

قرار لوزير الثقافة رقم 68.06 صادر في 28 من ذي القعدة 1426 (30 ديسمبر 2005) يقضي بتقييد بنايات تقع بالدار البيضاء في عداد الآثار

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛
وبعد الإطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به المجلس الجهوي للهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين بالمنطقة الوسطى بتاريخ 10 يناير 2005 ؛
وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 14 فبراير 2005،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار البنائات المبينة في الجدول التالي :

اسم العقار	رقم الرسم العقاري	الوضعية القانونية	العنوان	المقاطعة	عمالة المقاطعات
فندق ماجستيك. الصيدلية المركزية	4511/C 3963/C	فندق ماجستيك ش.م. الدولة المغربية - ملك خاص.	57، شارع لالة الياقوت. 66 و 68، زنقة أولاد زيان.	سيدي بليوط سيدي بليوط	الدار البيضاء - أنفا. الدار البيضاء - أنفا.

المادة الثانية. - لا يمكن تغيير طبيعة البنائات المشار إليها في الجدول أعلاه أو ترميمها ولا إدخال أي تغيير عليها ما لم تعلم بذلك مفتشية المعالم التاريخية والمواقع بالدار البيضاء قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1426 (30 ديسمبر 2005).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني رقم 16.06 صادر في 20 من ذي القعدة 1426 (22 ديسمبر 2005) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1394.04 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1425 (29 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية واتخاذ قرارات التوظيف والعزل :

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الإداري
السادة : الحسن الشرقاوي، مدير التخطيط والتقييم بالنيابة. إدريس اليعقوبي، مدير التنسيق البيداغوجي والقطاع الخاص بالنيابة. خالد علوي حسني الأطلس، مدير التكوين في الوسط المهني بالنيابة.	السيدة والسيدان : عبد الله حمزاوي، رئيس قسم التخطيط. جمال الدين العلوة، رئيس قسم التكوين المهني الخاص. عائشة اللغداس، رئيسة قسم التكوين بالتدرج المهني.	مديرية التخطيط والتقييم. مديرية التنسيق البيداغوجي والقطاع الخاص. مديرية التكوين في الوسط المهني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1426 (22 ديسمبر 2005).

الإمضاء : سعيد والباشا.